

## تاج العروس من جواهر القاموس

هكذا رَوَاهُ الصَّاغَانِي وابنُ القَطَّاعِ . ويروى عَرَقًا بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وقد تقدّم .  
ومنهُ الحديثُ : فَتَكُونُ أُصُولُ السَّيْلِ غُرُقًا . وفي أُخْرَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ .  
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْفَاءِ أَي : مِمَّا يُغْرَفُ . وَغَرَقَ كَفَرِحَ : شَرِبَهَا أَي : تَلَّكَ  
الشَّربَةَ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ . وَغَرَقَ زَيْدٌ : اسْتَعْنَى . عَنْهُ أَيْضًا . وَغَرَقَ كَزُفَرٍ :  
دَ بِالْيَمَنِ لَهُمُ دَانَ نَقَلَهُ الصَّاغَانِي . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَالنَّازِعَاتِ غَرَقًا ) قَالَ  
الْفَرَّاءُ : ذُكِرَ أَنَّهُمَا المَلَائِكَةُ . وَالنَّزْعُ : نَزَعُ الأنْفُسِ مِنْ صُدُورِ الكُفَّارِ  
وهو كَقَوْلِكَ : وَالنَّازِعَاتِ إِغْرَاقًا كَمَا يُغْرَقُ النَّازِعُ فِي القَوَسِ . قَالَ الأَزْهَرِيُّ :  
أُقِيمَ الغَرَقُ مُقَامَ المَصْدَرِ الحَقِيقِيِّ أَي : إِغْرَاقًا . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : نَزَعٌ فِي  
قَوْسِهِ فَأَغْرَقَ وَسِيَّاتِي . وَغَرَقُ بِالْفَتْحِ : بِمَرُوٍ وَلَيْسَ تَصْحِيفَ غَرَقَ بِالزَّيِّ  
مُحْرَكَةً . نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَتَبِعَهُ الصَّاغَانِيُّ وَسِيَّاتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي غَرَقٍ  
قَ مِنْهَا جُرْمُوزُ بْنُ عَبْدِ . وَفِي التَّبْيِينِ : عُبَيْدُ الغَرَقِيِّ المُحَدِّثُ رَوَى  
عَنِ أَبِي تَمِيمَةَ . وَالغَرَقِيُّ كَزَيْرِجٍ : قِشْرُ البَيْضِ الَّذِي تَحْتَ القَيْضِ . وَنظَرَ  
أَبُو الغَوَّثِ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قِرطاسِ رَقِيقٍ فَقَالَ : غَرَقِيُّ تَحْتَ كِرْفِيِّ . وَقَالَ  
الْفَرَّاءُ : هَمَزتُهُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهَ مِنَ الغَرَقِ وَوَأَفَقَهُ الزَّجَّاجُ وَاخْتَارَهُ الأَزْهَرِيُّ  
وهذا موضَعُهُ . وَوَهَمَ الجَوْهَرِيُّ . قَالَ شَيْخُنَا : لا وَهَمَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَ نَبَّهَ هُنَاكَ عَلَى  
زِيَادَةِ الهَمْزَةِ عَلَى أَنَّ المُصَنِّفَ قَدْ ذَكَرَهُ هُنَاكَ وَتَابَعَ الجَوْهَرِيُّ بِلا تَنْبِيهِ عَلَيْهِ  
فَأَوْهَمَ أَصَالَتَهُ وَأَعَادَهُ هُنَا لِلإِعْتِرَاضِ المَحْضِ . قُلْتُ : وَقَالَ ابْنُ جِنِّي : ذَهَبَ أَبُو  
إِسْحَاقَ إِلا أَنَّ هَمْزَةَ الغَرَقِيِّ زَائِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَلْ ذَلِكَ بِاشْتِقَاقِهِ وَلا غَيْرِهِ قَالَ :  
وَلَسْتُ أَرَى لِلقَضَاءِ بِزِيَادَةِ هَذِهِ الهَمْزَةِ وَجْهًا مِنْ طَرِيقِ القِيَّاسِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا لَيْسَتْ  
بأَوَّلِي فِي قَضَائِي بِزِيَادَتِهَا وَلا نَجِدُ فِيهَا مَعْنَى الغَرَقِ اللُّهُمَّ إِلا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ  
الغَرَقِيَّ يَحْتَوِي عَلَى جَمِيعِ مَا يُخْفِيهِ مِنَ البَيْضَةِ وَيَغْتَرِقُهُ . قَالَ : وَهَذَا عِنْدِي  
فِيهِ بِعُدُوٍّ وَلَوْ جازَ اِعْتِقَادَ مِثْلِهِ عَلَى ضَعْفِهِ لِجَازِ لِكَ أَنْ تَعْتَقِدَ فِي هَمْزَةِ  
كِرْفِيَّةٍ أَنَّهَا زَائِدَةٌ وَتَذْهَبَ إِلَى أَنَّهَا فِي مَعْنَى كِرْفِ الحِمَارِ : إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ  
لشَمِّ البَوْلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّحَابَ أَبَدًا - كَمَا تَرَاهُ - مَرْتَفِعٌ وَهَذَا مَذْهَبُ ضَعِيفِ  
. وَغَرَقَاتِ الدَّجَاجَةِ بِيضَتِهَا : إِذَا بَاضَتِهَا وَلَيْسَ لَهَا قِشْرٌ يَابِسٌ . وَغَرَقَاتِ  
البَيْضَةِ : خَرَجَتْ وَعَلِيهَا قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ . وَالغُرِّيُّ كَزُبَيْرِ : وَادٍ لِبَنِي سُلَيْمِ  
 . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : غَرَقْتُ مِنَ اللَّيْلِ غَرَقَةً أَي : أَخَذْتُ مِنْهُ كَثِيبَةً . قَالَ :

وإنه لغرقُ الصَّوتِ ككَتِفِ أي : مُنْقَطِعُهُ مَذُور . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : الغِرْقُ ياقُ  
كجِرْقِ يال : طائرٌ زَعَموا وليس بثَيِّت . وأغرَقَه في الماءِ إغْرَاقاً مثل غرْقَه  
تغْرِيقاً فهو مُغْرَقٌ وغْرِيقٌ . قال تعالى : ( ثمَّ أَعْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ ) وقال  
تعالى : ( وَإِنَّ نَاشِئاً نُّغْرَقُهِمْ ) وقال تعالى : ( فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ) . وأغرَقَ  
الكأسَ إذا مَلَأَهَا وهو مجاز . وأغرَقَ النَّازِعُ في القَوْسِ أي : استَوْفَى مَدَّهَا .  
وهو مَجَازٌ . قال ابنُ شُمَيْلٍ : الإغْرَاقُ : الطَّرْحُ وهو أن تُبَاعِدَ السَّهْمَ من شِدَّةِ  
النِّزَعِ . يُقالُ : إنَّه لَطَارُوحٌ . وقال أسيد الغندوي : الإغْرَاقُ في النَّزَعِ : أن  
ينزِعَ حتَّى يُشْرِبَ بالرِّصافِ وينتَهِي إلى كَيْدِ القَوْسِ وربَّما قطعَ يَدَ  
الرَّامِي . وشُرْبُ القَوْسِ الرِّصافُ : أن يَأْتِيَ النَّزَعُ على الرِّصافِ كُلِّهِ إلى  
الحَدِيدَةِ يُضْرَبُ مثلاً للغُلُوِّ والإفْرَاطِ . كغَرَّقَ تغْرِيقاً . يُقالُ : غرَّقَ  
النَّبِيْلَ : إذا بَلَغَ به غايةَ المَدِّ في القَوْسِ . ولِجَامُ مُغْرَقٌ بِالْفِضَّةِ  
كَمُعْطَمٍ ومُكْرَمٍ أي : مُحَلَّى بِهَا . وقيل : إذا عمَّتْه الحِلْيَةُ وقد غرَّقَ .  
وتَقولُ : فلانٌ جَفَنُ سَيْفِهِ مُغْرَقٌ وجَفَنُ ضَيْفِهِ مُورَّقٌ وهو مجاز . والتَّغْرِيقُ  
: القَتْلُ وهو مَجَازٌ وأصلُّه من الغَرَقِ . يُقالُ : غرَّقَتِ القَابِلَةُ الوَلَدَ ؛ وذلك  
إذا لم ترْفُقْ به حتَّى تدخلَ السَّابِياءُ أنْفَه فتَقْتُلُه . قال الأعشى يعني قيسَ بنَ  
مسعود الشَّيباني : .

أَطَوْرَيْنِ فِي عَامِ غَزَاةٍ وَرَحْلَةٍ ... أَلَا لَيْتَ قَيْسًا غرَّقْتَهُ القَوَابِلُ